الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القـرار: 37565

تاريخه: 11 أفريل 2017

قــرار تـعقـيبـي جـزائــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/10/12 من قبل ر. ب.، منوبه الأستاذ ع. ش. المحامي لدى التعقيب .

ضــدّ: الحـق العـام.

طعنا في القرار عدد 6083 المؤرخ في 2015/10/15 والصادر عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع إتمام نصه وذلك بإسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يتبين باستقراء القرار المطعون فيه ومظروفات القضية والأبحاث التي انبنى عليها حسب محضر البحث عدد 3245 المؤرخ في 2012/06/16 والمجرى بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بـ ما مفاده تقدم الشاكي ك. إ. بشكاية عارضا فيها أن المتهم المعقب الآن يتعمد سرقة الماء الصالح للشراب ودون أن يكون مشتركا بالجمعية المائية التي يمثلها الشاكي محتجا بتقرير اختيار لإثبات السرقة وباستنطاق المتهم أنكر ما نسب إليه وباستيفاء البحث أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ المظنون فيه على المجلس الجناحي بالمكان لمقاضاته من أجل السرقة المجردة طبق الفصلين 258 و264 من م.ج. وبتعهد المجلس المذكور أصدر حكمه عدد 1091 بتاريخ 2014/11/12 قاضيا نصه ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم ر. ب. فيما نسب إليه وسجنه مدة شهرين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه. وباستئناف الحكم من قبل المحكوم ضدّه أصدرت محكمة الاستئناف قرارها الملمع إليه بالطالع فتعقبه نائب المحكوم ضده ملاحظا بمذكرة مستندات الطعن أنه ينعى على القرار المنتقد ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع إذ سبق للسان الدفاع أن أثار مسألة اتصال القضاء بالموضوع لدى محكمة القرار المنتقد وأدلى بإثباته غير أن المحكمة لم تلتفت لذلك الدفع ولم ترد منه طالبا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

حيث أن ورح الفصل 168 من م.إ.ج تقتضي أن تعلل الأحكام من الوجهتين القانونية والواقعية ولا يكون التعليل سليما إلا إذا تناول بالدراسة والتحليل كل عناصر القضية

ومعطياتها دون تحريف أو تناقض أو تخمين وأن تتعاطى مع الدفوعات الجوهرية وترد عنها بتحليل قانوني مستساغ بما له أصل ثابت بأوراق الملف.

وحيث يتضح بالإطلاع على أوراق القضية أن الطاعن الآن قد تمسك بنفسه جلسة وبواسطة محاميه ومنذ الطور الأول بقرينة اتصال القضاء بموضوع التتبع وأدلى تدليلا على ذلك بنسخة من محضر بحث جزائي ونسخة من الحكم الجزائي الابتدائي عدد 1926 والقرار الاستئنافي عدد 2704/2013 وشهادة في عدم تعقيب ذلك القرار ورغم أهمية ذلك الدفع الجوهري الذي يمثل في الواقع قرينة براءة فإن المحكمة التفتت سنه ولم تتناوله بالدرس والتمحيص وهو ما شاب حكمها قطعا بضعف في التعليل وهضم لحق الدفاع بما صيره حريا بالنقض.

وحيث وعلاوة على ذلك فإن المحكمة المطعون في قرارها أهملت التنصيص على اسم رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم في خرق واضح لأحكام الفصل 168 م.إ.ج بما صير القرار المطعون فيه حريا بالنقض من هذه الناحية أيضا.

ولـهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة **العشرين** المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين **و** وبحضور المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرّر في تاريخه.